هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو الـتوقيف ؟ .

قاعدة : هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة - وهو مذهب الشافعي C حنيفة أبي إلى الشافعية ونسبه الإباحة على الدليل يدل حتى الـتحريم أو - C .

وفي البدائع : المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان أزليا فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى الـتعلق لعدم فائدته انتهى .

وفي شرح المنار للمصنف : الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي و قال بعض أصحاب الحديث : الأصل فيها الحظر وقال أصحابنا : الأصل فيها الـتوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالفعل انتهى .

وفي الهداية لا من فصل الحدادة أن الإباحة أصل انتهى